زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعقد ويجوز هذا العقد مزارعة
بعد ويجوز هامعاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل
معلوما وان شرط مع العامل عبده جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه
ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج جاز لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض
واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا اشترط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط
للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله المولى في كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على
ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل
لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما وكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج او شرط
ان ما خرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الاخر
لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ايهما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع
الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو
شرط لنفسه من الخارج خمسه ونصف من عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان
جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع
الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع
العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بقرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان
هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر
يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه
السنة العشر او نصف العشر او هما رفعا بعض الخارج بشرط امر السلطان فما شرط للسلطان من العشر او نصف
العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه
ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان
من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب
الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط
للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه
او اخذ ابعض الطعام شيئا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض
نعلم انها تسقى بماء السماء او بالدالية فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ولا تحتاج ان تسقى بالدالية عند قلة
المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب بالدالية ياخذ
نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة
العشر او نصف العشر فانا املك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعدما ياخذ السلطان منه فعاقدا
على هذا الشرط كان فاسدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض
فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد
وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز
ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا
ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما
نصفين جاز ويكون الحب والتبن كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون

الكل

الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون الحب للعامل
والتبن للدافع والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن
الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا يصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب
البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة
ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان
دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو
شرطاه للاجنبي لا يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين
احدها ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على نوعين احدهما
ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه
ستة منها ثلاثة جائزة ومنها ثلاثة فاسدة اما الثلاثة الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر
والبقر والعمل من الاخر وشرطا له لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يصير مستاجر
الارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر
يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل
لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر
فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض والبقر بشيء من الخارج وابي يوسف انه يجوز لمكان
العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات الارض
لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا
للارض فبقي استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني
من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة
وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض
ها هنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده
او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسد ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض
من الاخر وانه فاسد لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من
احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما
فان كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان
يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي هذه ببذري على
ان يكون الخارج كله لي او ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كانت فاسدة لان هذه مزارعة بجميع
الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه
لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما
على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نما ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف
الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من
الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد

عن ح البقر نعم معه كان من احدهما

ولو استاجر ارضا ودفعها الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ثم تنعقد ذلك في الاجارة الصحيحة

... اذا كانت الارض ... والبذر ... واحد والعمل عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)